

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 703 طهَرَ مُسْتَحَقٌّ لِحَصَّتِهِ وَأَخَذَهَا فَلَا يَسْ لِرَيْدٍ أَنْ
يُضَمَّ مِنْ عَمْرٍَا نِصْفَ الْبِنَاءِ بِتَسْلِيمِهِ إِيَّاهُ ، (رَدُّ الْمُخْتَارِ
فِي الْقِسْمَةِ ، وَنَقُولُ الْبَهْجَةُ قُبَيْلَ السَّلَامِ) ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ
الْقِسْمَتَيْنِ عَدَمُ جَوَازِ الْجَبْرِ فِي الْأُولَى وَجَوَازُهُ فِي الثَّانِيَةِ .
وَضَمَانُ الْغَارِ صِفَةُ السَّلَامَةِ مُوجِبٌ لِلرَّجُوعِ ، مَثَلًا لَوْ قَالَ
أَحَدٌ لآخر ' اذْهَبْ مِنْ الطَّرِيقِ الْفُلَانِي ' فَالطَّرِيقُ أَمَانٌ . وَإِذَا
كَانَ مَخُوفًا وَسَلَبَ مَالِكَ فَأَنَا ضَامِنٌ بِهِ ' فَإِذَا سَلَبَ مَالُ ذَلِكَ
الشَّخْصِ بِمُرُورِهِ مِنْ ذَلِكَ الطَّرِيقِ ضَمِنَهُ الضَّامِنُ (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 82) ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ضَمَانِ الْغُرُورِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ
أَنْ يَكُونَ الْمَكْفُولُ عَنْدهُ مَعْلُومًا أَمَّا إِذَا لَمْ يَضْمَنْ الْغَارِ
صِفَةُ السَّلَامَةِ فَلَا رُجُوعَ . مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ لآخر (اذْهَبْ مِنْ
الطَّرِيقِ الْفُلَانِي ' فَالطَّرِيقُ أَمَانٌ) وَلَمْ يُعْقِبْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (
فَأَنَا ضَامِنٌ مَالِكَ إِذَا أُخِذَ) فَإِذَا سَلَكَ الرَّجُلُ ذَلِكَ الطَّرِيقَ
وَسَلَبَ مَالَهُ فَلَا يَلْزَمُ الضَّامِنَ ضَمَانُ حَتَّى أَنْزَعَهُ لَوْ دَفَعَ إِلَى
الْمَسْلُوبِ بَدَلَ مَالِهِ بِزَعْمِ أَنْزَعَهُ يَلْزَمُهُ الضَّامِنُ فَلَهُ
اسْتِرْدَادُ مَا أُعْطِيَ ، (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ فِي
الْكِفَالَةِ) . - * * * *